



مقاييس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقاييس: أ.د. بوكمير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجز لطلبة:
السنة الأولى ماستر محاسبة وتدقيق

الفصل الرابع:

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من
إعداد الطلبة

محتوى المحاضرة

- تعريف بالمنظمة
- تشكيل المجلس الوطني للمنظمة
- صلاحيات المجلس الوطني للمنظمة
- قواعد سير المجلس الوطني للمنظمة

المراجع:

المرسوم التنفيذي رقم: 27-11 مؤرخ في 22 صفر 1432 هـ الموافق لـ 27 يناير 2011،
يحدد تشكيلاً المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين
وصلاحياته وقواعد سيره

1. التعريف بالمنظمة

أنشئت المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بموجب القانون رقم 10-01، ثم بعد ذلك حددت تشكيلاً مجلسيه وصلاحيات وقواعد سير هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي 11-27.

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين هي عبارة عن جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم كل المحاسبين الطبيعيين منهم والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

ويحدد مقر المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بمدينة الجزائر العاصمة غير أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن إنشاء مجالس جهوية للمنظمة.

كما تعمل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على:

- السهر على تنظيم مهنة المحاسب المعتمد وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضاء المنظمة واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد مهنة المحاسب المعتمد وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره في أجل شهرين من تاريخ إيداعه؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة المحاسب المعتمد وحسن سيرها.

ويشير المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين من طرف مجلس منتخب يدعى في صلب الموضوع بـ: "المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين"

2. تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة

بناء على المرسوم التنفيذي 27-11، يتشكل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين من تسعه (٠٩) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

حيث يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء التسعة عن طريق الاقتراع السري، ويرتبون ترتيباً تناظرياً حسب عدد الأصوات، ويكون منهم:

- الرئيس؛
- الأمين العام؛
- أمين الخزينة؛
- ستة (٠٦) أعضاء مرتبون على التوالي بحسب عدد الأصوات من الأكبر إلى الأصغر، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر المترشح الأقدم في المهنة هو الفائز؛

كما يعين ثلاثة (٠٣) أعضاء منتخبين منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

وينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثلاً له لدى هذا الجهاز.

3. صلاحيات المجلس الوطني للمنظمة

تنقسم صلاحيات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين إلى أربعة:

- صلاحيات المجلس؛
- صلاحيات الرئيس؛
- صلاحيات الأمين العام؛
- صلاحيات أمين الخزينة.

أولاً: صلاحيات المجلس:

يكلف المجلس بما يلي:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسويتها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية المواتية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس:

يكلف رئيس المجلس بما يلي:

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛
- يضمن تنفيذ قرارات المجلس الوطني للمحاسبة والسير المنتظم للمجلس؛
- يرسل للممثل الوزير المكلف بمالية مشروع جدول الأعمال وكذا كل الوثائق المتعلقة به خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يتولى مهامه عضو المجلس الذي له الأقدمية في المهنة.

ثالثاً: صلاحيات الأمين العام للمجلس:

يكلف الأمين العام للمجلس بما يلي:

- تحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس الجلسة وممثل الوزير المكلف بمالية؛
- يسجل القرارات الموصى بها في المحضر والتضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع في سجل مداولات مرقم ومؤشر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.

رابعاً: صلاحيات أمين خزينة المجلس:

يعتبر أمين خزينة المجلس المؤتمن على جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله التابعة للمجلس، ويكلف بما يلي:

- يضمن تحصيل الاشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلا بذلك؛
 - يعد مشاريع الحسابات السنوية وكذلك مشروع الميزانية، ويقوم نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقاً بكشف حول تنفيذ الميزانية؛
 - يوقع عمليات الدفع مع الرئيس، وفي حالة غيابه يوقعها الأمين العام مع الرئيس؛
 - يقوم بإعداد التقرير المالي وعرض حسابات المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين في نهاية كل سنة، على المجلس الذي يقوم بإقرارها وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بالميزانية.
- كما توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل الوثائق المتعلقة بتسييره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس والأمين العام، وفي حالة غياب أحدهما يتم تعويضه بأمين الخزينة.

4. قواعد سير المجلس الوطني للمنظمة

يمكن عرض قواعد سير المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، بداية من طريقة الترشح إلى غاية إعداد التقارير النهائية في الخطوات التالية:

أولاً: طريقة الترشح:

يجب على كل مرشح لانتخابات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:

- أن يكون مستوفياً للشروط القانونية؛
- أن يودع لدى المجلس طلباً خلال خمسة (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات؛
- أن يتضمن الطلب بالخط الواضح، اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد ورقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- أن يرفق الطلب بنسخة طبق الأصل من شهادة التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛

ولا يقبل انسحاب أي مرشح، بعد إيداعه للطلب لدى المجلس، كما أنه يمنع تعويض أي مرشح متوفى أو حصل له مانع أو فقد الأهلية بعد عملية الإيداع.

كما أنه، لا يمكن للمترشح لانتخابات المجلس أن يكون مترشحاً في نفس الوقت لانتخابات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين أو المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

ثانياً: طريقة الاقتراع ومدة العهدة:

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، ويعتبر فائزون في الانتخابات المرشحين التسعة (٠٩) الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنها، وتحدد عهدة المجلس بمدة ثلاثة (٣) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

ولا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهده الثاني إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة (٣) سنوات.

ثالثاً: حالات الشغور:

في حالة شغور منصب بالمجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمرشح الأحسن ترتيباً من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل، يستدعي الأعضاء الآخرون جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ويقوم الأعضاء الجدد المنتخبون بإنهاء عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

وفي حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس، أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة.

غير أن المتصرف المؤقت لا يمكنه القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية، كما لا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة، ولا يمكنه كذلك اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس.

وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكييلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

رابعاً: مداولات المجلس:

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجرى تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان، وفي هذه الحالة تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ولا يمكن لعضو المجلس أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماع المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

خامساً: الجمعيات العامة:

يمكن أن يستدعي المهنيون المسجلون في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لحضور:

- جمعية عامة عادية: على الأقل مرة واحدة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وذلك أسبوعين (02) على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع؛

- جمعية عامة استثنائية: إن ومتى اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5) أعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الأقل.

وترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية متضمنة تاريخ عقد الجمعيات وجدالها أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاثة (03) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

كما أنه، لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعي اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداواتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وخلال الاجتماع، يكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكالات معدة قانوناً تمنح لعضو آخر، غير أنه لا يمكن للعضو الحاضر أن يمثل أكثر من عضو.

سادساً: الأمور المالية:

تغطي نفقات المجلس بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين مسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

وتحدد الجمعية العامة سنوياً باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات، كما يجب على المهنيين التسديد الإجباري لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

كما تقوم الجمعية العامة بانتخاب ناظراً من بين أعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، يكلف هذا الناظر بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المقلدة، وتتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة بعضوية المجلس.

إضافة إلى ذلك، فإن ممارسة وظائف أعضاء المجلس ومهمة الناظر تكون مجانية ولا يحصلون على أي مقابل، غير أنه يرخص لهم الحصول على تعويضات مقابل المصروفات التي أنفقوها بمناسبة القيام بمهامهم.